

بسم الله الرحمن الرحيم

"الفقه" في القرآن الكريم والحديث النبوي: معاني ودلالات

إعداد: أ.د. عبد العزيز بوشعيب العسراوي

تقديم: يعد "الفقه" من مصطلحات القرآن الكريم والحديث النبوي، حيث ورد في نصوصهما مرات عدة في مواطن مختلفة لمقاصد شرعية أساسية؛ منها أن التعبد المقصود للشارع لا يتم إلا بفقه نصوص الشريعة، باعتبار أنه ينبني عليه التعبد؛ بل لا تعبد بدون فقه وخشية، فكان لا بد من دراسة هذا اللفظ وبيان معناه ومقاصده، وإيراد نصوص شرعية في أهميته، وبيان آثار ضعف الفقه في الواقع الإسلامي، ذلك أني تأملت واقع الدعوة إلى الله تعالى وواقع المسلمين اليوم فوجدت أن الانحرافات جاءت بالأساس من عدم "الفقه" أو ضعف "الفقه" في النصوص الشرعية مما وجب معه الرجوع إلى هذه النصوص لتبين هذا المعنى الاصطلاحي الذي قصره بعض المتخصصين على معنى معين، بينما حرّف بعض الناس معناه نكثاً فلم تعد له علاقة بمعناه الأصلي الذي ورد في القرآن والسنة النبوية. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً- معنى الفقه:

الفقه لغة: ورد الفقه في القرآن الكريم في عدة سور وآيات، وفي الأحاديث النبوية يحسن بنا قبل التطرق إلى بعضها والوقوف على مجموعة من المعاني فيها؛ أن نقف عند معنى "الفقه" لغة، جاء في لسان العرب: "الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم...؛ قال ابن الأثير: واشتقاقه من الشقّ والفتح، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى، وتخصيصاً بعلم الفروع منها. قال غيره: والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه. قال الله عز وجل: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾⁽¹⁾؛ أي ليكونوا علماء

(1)- التوبة، 122.

به، ودعا النبي لابن عباس فقال: اللهم علِّمه الدِّينَ، وفَقِّهه في التَّأويل (1) أَي فَهَّمه تأويله ومعناه.... وَفَقِهَ فِقْهًا: بمعنى عَلِمَ عِلْمًا، وَفَقِّهَهُ وَأَفَقَّقَهُ: عَلَّمَهُ.... وَرَجُلٌ فَقِيهٌ: فَقِيهٌ، وَالْأُنْثَى فَقِيهَةٌ.... وَأَمَّا فَقُّهُ، بضم القاف؛ فَإِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ فِي النُّعُوتِ. يُقَالُ: رَجُلٌ فَقِيهٌ، وَقَدْ فَقَّهُ يَفْقُهُ فَقَاهَةً إِذَا صَارَ فِقِيهًا وَسَادَ الْفُقَهَاءَ" (2).

ثانيا- الفقه في اصطلاح القرآن: أما الفقه في اصطلاح القرآن؛ فيمكن

الوقوف عليه من خلال جهود بعض المفسرين، وفي مقدمتهم صاحب تفسير المنار الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره؛ فقد قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ (3): "أَي قَدْ جَعَلْنَا الْآيَاتِ الْمُبِينَةَ لِسِنَّا فِي خَلْقِ الْبَشَرِ مَفْصَلَةً، كُلُّ فَصْلٍ وَنَوْعٍ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى قُدْرَةِ الْخَالِقِ وَإِرَادَتِهِ، وَعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَصَلَّانَا كَذَلِكَ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ مَا يَتَلَى عَلَيْهِمْ؛ أَي يَفْهَمُونَ الْمُرَادَ مِنْهُ وَمُرْمَاهُ، وَيَفْطَنُونَ لِدِقَائِقِهِ وَخَفَايَاهُ، فَالْفَقْهُ وَإِنْ فَسَّرَ بِالْعِلْمِ وَالْفَهْمِ أَحْصَى مِنْهُمَا. قَالَ الرَّاعِبُ: "الْفَقْهُ هُوَ التَّوَصُّلُ إِلَى عِلْمٍ غَائِبٍ بِعِلْمٍ شَاهِدٍ" (4)... وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (5): "إِنْ اشْتَقَّاقَهُ مِنَ الْفَتْحِ وَالشَّقِّ، وَأَحْسَنَ مِنْهُ قَوْلُ الْحَكِيمِ التَّرْمِذِيِّ: "إِنْ فَقِهَ وَفَقًّا وَاحِدًا.... فَالْفَقُّ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْحَسِيَّاتِ وَالْفَقْهُ فِي الْمَعْنَوِيَّاتِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا النَّظَرُ فِي أَعْمَاقِ الشَّيْءِ وَبَاطِنِهِ. فَمَنْ لَا يَفْهَمُ إِلَّا ظَوَاهِرَ الْكَلَامِ وَلَا يَفْطَنُ إِلَّا لِمُظَاهِرِ الْأَشْيَاءِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ فَقِيهٌ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ عِلْمُ الشَّرْعِ فِقْهًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِنْبَاطِ... " (6).

وقد تناول أصحاب التفسير هذا اللفظ ووقفوا عنده ليوضحوا معانيه ويستجلبوا دلالاته، وفي مقدمتهم صاحب المنار الشيخ محمد رشيد رضا الذي أعطى لهذا اللفظ

(1) - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، حديث 143؛ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة 3، 1407 هـ - 1987م، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، حديث 2477؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ت.

(2) - لسان العرب: جمال الدين بن منظور. - بيروت: دار صادر: د. ت، 522/13-523.

(3) - الأنعام، 98.

(4) - معجم مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني. - القاهرة: دار الحديث؛ بيروت: دار الفكر، د. ت، ص 398.

(5) - ينظر النهاية لابن الأثير؛ تحقيق: محمود محمد الطناحي وغيره. - د. م: المكتبة الإسلامية، د. ت، 465/3.

(6) - تفسير المنار: محمد رشيد رضا. - ط 2. - بيروت: دار المعرفة، د. ت، 641/7.

حقه، وخصوصاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾⁽¹⁾ لأنها آية جمعت معاني كثيرة لم يجدها عند آية الأنعام في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾⁽²⁾ فلكل آية سياقها، رغم أن الموضوع واحد، لذلك تناول الموضوع بإسهاب، وأخذ يحيل على هذا الموضوع في مواضع أخرى، وهو ما سنلاحظه عند تفسيره لهذه الآية عند تحليلية معانيها عبر تفسير لفظ الفقه، ومصدره، وما لم يفقهه من تتحدث عنهم الآية، واستخلاص الدرس من ذلك بالنسبة لعصرنا. قال معرماً لفظ "الفقه": "والفقه قد فسر بالعلم بالشيء والفهم له، وكذا بالفطنة كما في جل المعاجم أو كلها، وقالوا: فقه كعلم وفهم وزناً ومعنى، وقالوا: فقه ككرم وضخم فقاهاة أي صار الفقه وصفاً وسجية له"⁽³⁾، ومن هنا فالفقه بالشيء هو معرفة باطنه والوصول إلى أعماقه، فمن لا يعرف من الأمور إلا ظواهرها لا يسمى فقيهاً.

والمهم في تعرض صاحب المنار لهذا اللفظ بالتفسير والتوضيح هو ما سيبني عليه من كلام يميز بين الاصطلاح القرآني للفظ "الفقه" واصطلاح الفقهاء لهذه المادة؛ قال: "وذكر أصحاب المعاجم⁽⁴⁾ أن اسم الفقه غلب على علم فروع الشريعة، أي من العبادات والمعاملات، وهو اصطلاح حادث لا يفسر به ما ورد في الكتاب والسنة من هذه المادة⁽⁵⁾. والتحقيق أنهم لم يكونوا يسمون كل من يعرف هذه الفروع فقيهاً كما ترى من عبارة الغزالي الآتية ولغيره ما هو أوضح منها؛ فقد اشترطوا فيه معرفتها

(1)- الأعراف، 179.

(2)- الأنعام، 97-98.

(3)- تفسير المنار 421/9.

(4)- ينظر مثلاً: لسان العرب 522/13-523.

(5)- أولى صاحب تفسير المنار مسألة فهم المصطلح القرآني كما ورد في القرآن أهمية قصوى حتى لا يفسر القرآن بالاصطلاحات الحادثة؛ قال: "يجب على من يريد الفهم الصحيح أن يتبع الاصطلاحات التي حدثت في اللغة، ليفرق بينها وبين ما ورد في الكتاب. فكثيراً ما يفسر المفسرون كلمات القرآن بالاصطلاحات التي حدثت في اللغة بعد القرون الثلاثة الأولى". تفسير المنار 21/1-22. وقال أيضاً: "فعلى المدقق أن يفسر القرآن بحسب المعاني التي كانت مستعملة في عصر نزوله". تفسير المنار 22/1. وينظر في أهمية مدرسة المنار في فهم المصطلح القرآني: "القرآن الكريم والدراسة المصطلحية" للدكتور الشاهد البوشيخي (دراسات مصطلحية؛ 4) ص 23 وما بعدها.

بدلائلها، وذكر الغزالي ... أن لفظ "الفقه" تصرفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل والتحويل؛ إذ خصصوه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوى والوقوف على دقائق عللها...، قال: "ولقد كان الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم طريق الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس، ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب، ويدلك عليه قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾⁽¹⁾، وما يحصل به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعتاق...، فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخويف؛ بل التجرد له على الدوام يقسي القلب وينزع الخشية منه، كما نشاهد الآن من المتجردين له، وقال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ وأراد به معاني الإيمان دون الفتوى... " (2) " (3).

وبين الشيخ محمد رشيد رضا أن "الفقه" في القرآن ورد "في عشرين موضعاً من القرآن؛ تسعة عشر منها تدل على أن المراد به نوع خاص من دقة الفهم، والتعمق في العلم الذي يترتب عليه الانتفاع به، وأظهره نفي الفقه عن الكفار والمنافقين، لأنهم لم يدركوا كنه المراد مما نفي فقهه عنهم، ففاتتهم المنفعة من الفهم الدقيق والعلم المتمكن من النفس، ومنه قول قوم شعيب لنبيهم: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ﴾⁽⁴⁾، وإن تراءى لغير الفقيه أنه ليس منه، فإنهم ... لم يكونوا يبلغون ما في أعماق بعض الحكم والمواعظ من الغايات البعيدة لعدم تصديقهم إياه....

أما الموضع العشرون؛ فهو قوله تعالى حكاية عن نبيه موسى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾⁽⁵⁾، وهو لا ينافي ما ذكر؛ لأن فصاحة لسان الداعية إلى الدين والواعظ المنذر تعين على تدبر ما يقول وفقهه... " (6). وقال في موضع آخر: "والفقه معرفة مراد صاحب الحديث من قوله، وحكمته فيه من العلة الباعثة عليه والغائية

(1) - التوبة، 122.

(2) - إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة - بيروت، د. ت، 32/1.

(3) - تفسير المنار 421/9.

(4) - هود، 91.

(5) - طه، 28.

(6) - تفسير المنار 421/9.

له⁽¹⁾، وقال أيضاً: "وهو الفهم الدقيق العميق المؤثر في النفس، الباعث على العمل"⁽²⁾، وهي إشارة من صاحب المنار إلى أن إدراك مقاصد الشارع هو عين الفقه، أما فهم الظواهر فليس من الفقه. كما أن الفقه يدعو بالضرورة إلى العمل بما فقهه المباشر للنص المتلقي له كونه فهم فهما دقيقاً وعميقاً عن الشارع مرامييه ومقاصده مما أنزل من خطاب.

ويبدو أن هناك اتفاقاً بين جمع من المفسرين على معنى "الفقه" في القرآن الذي حدده الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره؛ قال الزمخشري عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (97) وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ⁽³⁾: "فإن قلت: لم قيل (يعلمون) مع ذكر النجوم و(يفقهون) مع ذكر إنشاء بني آدم؟، قلت: كان إنشاء الإنس من نفس واحدة، وتصريفهم بين أحوال مختلفة أطف وأدق صنعةً وتديراً، فكان ذكر الفقه الذي هو استعمال فطنة وتدقيق نظر مطابقاً له"⁽⁴⁾؛ وهو نص يبين بوضوح أن الزمخشري يعتبر أن الفقه أخص من العلم والفهم، وأن المعنى المقصود به في القرآن الكريم هو الفهم الدقيق للأشياء وإدراك المعاني الخفية.

وقال صاحب "التحرير والتنوير" عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾⁽⁵⁾: "ولكون هذه القضية دقيقة الفهم نبه الله على قلة فهمهم للمعاني الخفية... والفقه فهم ما يحتاج إلى إعمال فكر"، ثم استدل بقول الراغب الآنف الذكر قائلاً: "وعرفه غيره بأنه إدراك الأشياء الخفية"⁽⁶⁾.

(1) - تفسير المنار 267/5.

(2) - تفسير المنار 147/12.

(3) - الأنعام، 97-98.

(4) - الكشاف: محمود بن عمر الزمخشري. - ط3. - بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ-1987م، 51/2-51.

(5) - النساء، 78.

(6) - التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور. - تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م، 133/5.

ويحق لنا أن نتساءل مع الشيخ محمد رشيد رضا عن السبب الذي جعل هؤلاء معدين لجهنم دون الجنة وصفاتهم المؤهلة لذلك، حيث أجاب بما يفيد أن لهم قلوباً لا يفقهون بها عدة أشياء⁽¹⁾ أبينها اختصاراً فيما يلي:

أ- ما يصلح أنفسهم وتتركى به من توحيد الله المطهر لها من الخرافات والأوهام، ومن المهانة والصغار؛ فإن من يعبد الله تعالى وحده عن إيمان ومعرفة تعلقوا بنفسه، وتسمو بمعرفة رب العالمين، قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾، وقال: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تُؤْمِنُوا عَلَيَّ عَلَيَّكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁽³⁾، وقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾⁽⁴⁾.

ب- ترك الشرور والمنكرات، والحرص على أعمال الخيرات، واجتناب الرذائل والتحلي بالفضائل مناط سعادة الدنيا، وبها مع الإيمان بالله وباليوم الآخر يتم الاستعداد لسعادة الآخرة، ولا يتم ذلك إلا بالتربية الصحيحة المستمدة من الشريعة الإسلامية؛ قال تعالى: ﴿لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽⁵⁾.

ج- معنى الحياة الروحية واللذات المعنوية والسعادة الأبدية؛ قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾⁽⁶⁾.

د- معنى الآيات الإلهية في الآفاق والأنفس، وآياته التي يؤيد بها رسله. وأكبر الآيات التي لا تزال باقية إلى يوم الدين ما تضمنه القرآن الكريم من علوم تتعلق بالعقيدة، والتشريع، والآداب، والاجتماع، وأخبار الغيب، وغير ذلك، ولذلك قال تعالى في معرض الاحتجاج والجدل: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ

(1)- ينظر تفسير المنار 421/9-425.

(2)- آل عمران، 139.

(3)- البقرة، 150.

(4)- يونس، 106.

(5)- النساء، 162.

(6)- الروم، 7.

أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ
الآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿١﴾.

هـ- أسباب النصر على الأعداء من روحية، وعقلية، واجتماعية، وآلية، التي نصر
الله بها عباده المؤمنين على الكافرين في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، وجعل
العشرة منهم أهلا لغلب المائة في طور القوة، والمائة أهلا لغلب المائتين في طور الضعف،
وعلل ذلك بأن الكفار لا يفقهون؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى
الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ
الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (2). قال الزمخشري: "أي بسبب أن الكفار قوم
جهلة يقاتلون على غير احتساب وطلب ثواب كالبهائم، فيقل ثباتهم ويعدمون لجهلهم
بالله ونصرته ويستحقون خذلانه، خلاف من يقاتل على بصيرة ومعه ما يستوجب به
النصر والإظهار من الله تعالى" (3). وقال الشيخ محمد رشيد رضا: "والآية تدل على أن
من شأن المؤمنين أن يكونوا أعلم من الكافرين، وأفقه بكل علم وفن يتعلق بحياة البشر،
وارتقاء الأمم...، وهكذا كان المسلمون في قرونهم الأولى والوسطى بهداية دينهم على
تفاوت علمائهم وحكامهم في ذلك، حتى إذا ما فسدوا بترك هذه الهداية... زال ذلك
المجد والسؤدد... وما بقي منه فهو على شفا جرف هارٍ، وإنما بقاؤه بما يسمى في
عرف علماء العصر بحركة الاستمرار؛ إذ صاروا أبعد عن العلم والفقهِ... " (4). وفي معنى
آية الأنفال قوله تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا
يَفْقَهُونَ﴾ (5).

و- سنن الله تعالى في الاجتماع، وتأثير العقائد الدينية في جمع الكلمة وقوة
الجماعات، ولا سيما في عهد النبوة وزمن المعجزات، ولا يفقهون بها إلا ما يبدو من

(1)- الأنعام، 65.

(2)- الأنفال، 65.

(3)- الكشاف 2/235، وينظر تفسير المنار 10/77.

(4)- تفسير المنار 10/78.

(5)- الحشر، 13.

ظواهر دون ما وراء ذلك من الفقه الباطن كما حكي عن المنافقين: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾⁽¹⁾، وقوله: ﴿هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾⁽²⁾، وفي معنى ذلك قول الأعراب لما مُنعوا من المشاركة في غزوة خيبر حيث تخلفوا عن المشاركة في الذهاب إلى مكة قصد العمرة عقاباً لهم: ﴿فَسَيَقُولُونَ بَلْ نَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾⁽³⁾، وذلك لأنهم تفتنوا لأمر الدنيا دون أمور الدين⁽⁴⁾ فلم يفقهوا حقيقة الأمر ولاموا الصحابة مع الرسول ﷺ عوض أن يلوموا أنفسهم، ولذلك نفى الله تعالى الفقه عنهم حيث لم يدركوا الكنه، وتوقفوا عند ظاهر الكلام فقبلوا الحقيقة. وفي مثل ذلك قوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾⁽⁵⁾؛ قال الزمخشري: "استجهال لهم؛ لأن من تصون من مشقة ساعة فوقع بسبب ذلك التصون في مشقة الأبد، كان أجهل من كل جاهل"⁽⁶⁾.

والأهم من هذا أن نستنتج العبرة من ذلك للتعليق على زماننا في ضوء تفسير هذه الآية إذ "أن (بعض) الذين يدعون الإيمان في هذا الزمان لهم قلوب لا يفقهون بها ما ذكر، ولا يعلمون أن من فقهه فهو المخلوق للجنة، كما يؤخذ من الحكم أن من لم يفقهه مخلوق لجهنم...؛ بل صار كثير ممن لا يوصفون بإيمان ولا إسلام يفقهون من سنن الله تعالى المشار إلى بعضها في القرآن... ولذلك تراهم ينصرون فيها على هؤلاء (يعني المسلمين)، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ

(1) - التوبة، 124.

(2) - المنافقون، 7.

(3) - الفتح، 15.

(4) - ينظر الكشاف 338/4، وينظر في الأسباب المؤهلة لعدم الفقه: تفسير المنار 421/9-425.

(5) - التوبة، 81.

(6) - الكشاف، 296/2.

أَقْدَامِكُمْ»⁽¹⁾، ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَاذْتَمَنَّا مِنْ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾، وهذا معناه أننا إذا لم نصر الله تعالى فإنه لا ينصرنا ولا يثبت أقدامنا، أي إذا لم نطبق ما جاء في الكتاب الكريم والسنة النبوية وهو معنى نصر الله، والسر في هذا أن "فقاهاة الأمر تقتضي العمل بموجبه، والآيات حجة على المسلمين الجغرافيين بأنهم غير مؤمنين وأن لدى أعدائهم من العلم وأخلاق الإيمان أكثر مما عندهم ... فالقرآن حجة على المسلمين"⁽³⁾، وهو أمر مصرح به في الحديث النبوي؛ قال النبي ﷺ - فيما رواه أبو مالك الأشعري رضي الله عنه -: "القرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها"⁽⁴⁾، قال النووي: "هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام"؛ ثم قال: "وأما قوله ﷺ والقرآن حجة لك أو عليك فمعناه ظاهر؛ أي تنتفع به إن تلوته وعملت به وإلا فهو حجة عليك. وأما قوله ﷺ: "كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها"؛ فمعناه كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها والله أعلم"⁽⁵⁾.

أما قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾؛ فإثبات أن لهم قلوباً إلا أنهم عطلوها عما خلقت له ولذلك أثبت الله تعالى الحجة عليهم؛ قال الشيخ محمد رشيد رضا: "ولم يقل (لا تفقه) لبيان أنهم هم المؤاخذون بعدم توجيه إرادتهم لفقه الأمور واكتناه الحقائق"⁽⁶⁾. ولذلك استحقوا وصفهم بالغفلة؛ قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ فهم "التأمرو الغفلة عما فيه صلاحهم وسعادتهم في الحياتين الدنيا والآخرة

(1)- محمد، 7.

(2)- الروم، 47.

(3)- تفسير المنار 425/9 بتصرف قليل.

(4)- أخرجه مسلم في: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث 223، والترمذي في سننه: كتاب الدعوات، باب منه، حديث 3517، تحقيق:

أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ت، وغيرهم.

(5)- شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة 2، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392 هـ، 102/3.

(6)- تفسير المنار 182/9.

... الغافلون عن أنفسهم ... عن استعمال عقولهم ومشاعرهم في أفضل ما خلقت لأجله من معرفة الله تعالى، الغافلون عن آيات الله في الأنفس والآفاق التي تهدي إلى معرفة العبد نفسه وربه..."(1).

ثالثاً- "الفقه" في الحديث النبوي:

أما الأحاديث النبوية؛ فذكر لفظ "الفقه" فيها بكثرة ملحوظة، وذلك دليل على تنبيه الأمة إلى ضرورة الاهتمام به إذ التدين يدور عليه. وفيما يلي ذكر نماذج من هذه الأحاديث:

1- قال النبي ﷺ -فيما رواه عنه معاوية رضي الله عنه-: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله"(2). فسر ابن حجر لفظ "الفقه" هنا بقوله: "يقال فقهه بالضم إذا صار الفقه له سجية"، "وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالكسر إذا فهم"(3). وقال أبو إسحاق الحرابي: "الفقه: التفهم في الدين والنظر فيه، والتفطن فيما غمض منه، فقه يفقه فقهاً وهو فقيه، وأفقته بينت له"(4). وهذا يبين لنا أن فقهاء الحديث يتفقون مع المفسرين على تفسير معنى هذا اللفظ، وأن المقصود به في لغة المصدرين الفهم الدقيق والفتنة للمعاني الخفية، وأنه عام يشمل جميع مناحي الدين.

أما معنى الحديث؛ فقال فيه ابن حجر: "هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام؛ أحدها فضل التفقه في الدين، وثانيها أن المعطي في الحقيقة هو الله، وثالثها أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً"(5)، وقال أيضاً: "ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير ... من لم

(1)- تفسير المنار 182/9.

(2)- أخرجه البخاري في: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث 71، ومسلم في: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، وغيرهما، حديث 1037.

(3)- فتح الباري: شهاب الدين بن حجر العسقلاني .-ط4-. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1408هـ-1988م، 134/1.

(4)- غريب الحديث: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحرابي .-ط1-. جدة: دار المدني، 1405هـ-1985م. (من التراث الإسلامي؛ 34)، 736/2، وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر 465/3.

(5)- فتح الباري 134/1.

يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً، ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم⁽¹⁾.

2- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن مثل ما بعثني الله به عز وجل من الهدى والعلم؛ كمثل غيث أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء، فأُنبتت الكأُ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا منها، وسقوا، ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كأُ، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به"⁽²⁾.

قال ابن حجر: "الهدى أي الدلالة الموصلة إلى المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية"⁽³⁾، وقال موضحاً الطوائف المذكورة في الحديث: "ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه وكذا كان حال الناس قبل، كما أن الغيث يجيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت، ثم شبه السامعين له بالأرض التي ينزل بها الغيث؛ فمنهم العالمُ العاملُ المعلمُ فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها، وأُنبتت فنفعت غيرها، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع، لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به،... ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها"⁽⁴⁾. والنفع المشار إليه هنا هو الفقه، والفقه هو الفهم الدقيق المقارن للعمل، فالمسلم مبعوث إلى الناس بغيث وهو الهدى والعلم، يتعلم ويتفقه، ثم يُعلم ويُفقه، وهذه

(1)- فتح الباري 1/134.

(2)- أخرجه البخاري في: كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، حديث 79، ومسلم في: كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم، حديث 2282.

(3)- فتح الباري 1/144.

(4)- فتح الباري 1/144.

هي صفات الرباني، والعلم لا ينفك عن العمل في الإسلام بدليل قوله في هذا الحديث: (من فقهه)، وتقديمه للطائفة التي انتفعت بما تلتقت من علوم الإسلام، ونفعت غيرها. ويذكرنا هذا الحديث بقوله ﷺ بشأن قراءة القرآن -فيما رواه عنه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه-: "المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة طعمها طيب ولا ریح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر أو خبيث وريحها مر"⁽¹⁾. قال ابن حجر عن زيادة (ويعمل به): "وهي زيادة مفسرة للمراد وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي لا مطلق التلاوة، ثم بين بعض معانيه بقوله: "وفي الحديث فضيلة حاملي القرآن، وضرب المثل للتقريب للفهم، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه"⁽²⁾.

3- وقد ربط الرسول ﷺ بين الخيرية و"الفقه" في حديث، وبين حسن الخلق و"الفقه" في حديث آخر؛ فقال ﷺ في الحديث الأول -فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه-: "تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"⁽³⁾، وقال في الحديث الثاني -فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه-: "خيركم إسلاماً أحاسنكم أخلاقاً إذا فقهوا"⁽⁴⁾، وهذا يبين أهمية "الفقه" في الدين كأنه ﷺ جعل "الفقه" شرطاً في الخيرية في الإسلام وحسن الخلق؛ فمن لم يتعلم أحكام الدين ولم يعمل بما فكيف يكون خلقه حسناً، وكيف يكون من خيار الناس، وهو جاهل؟.

(1) - صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب إثم من رأى بقرأة القرآن أو تأكل به أو فخر به، حديث 4772، وصحيح مسلم بدون زيادة "يعمل به": كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن، حديث 797.

(2) - فتح الباري 55/9.

(3) - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾، حديث 3304، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس، حديث 2526.

(4) - أخرجه الإمام أحمد في المسند 94/16 حديث 10329، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - الطبعة 2، 1420هـ، 1999م، وينظر الاستذكار: ابن عبد البر؛ تح: عبد المعطي قلعي - ط 1 - دمشق - بيروت: دار قتيبة؛ حلب - القاهرة: دار الوعي، 1414هـ - 1993م، 125/26.

رابعاً- معاني تتصل باستعمال "الفقه" في القرآن الكريم والحديث النبوي:
وتبغى الإشارة إلى مجموعة من المعاني في سياق تناول استعمال "الفقه" في
القرآن والحديث النبوي، وذلك فيما يلي:

أ- "الفقه" في الدين واجب شرعي، وطلبه مفروض على طائفة من الناس؛ قال
تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽¹⁾، قال في الكشاف: "ليتفقهوا
في الدين) ليتكلفوا الفقه فيهِ، ويتجشمو المشاق في أخذها وتحصيلها (ولينذروا
قومهم) وليجعلوا غرضهم ومرمى همتهم في التفقه إنذار قومهم وإرشادهم والنصيحة
لهم... (لعلهم يحذرون) إرادة أن يحذروا الله فيعملوا عملاً صالحاً"⁽²⁾.

واستحضاراً لتعريف "الفقه"، ووقوفاً عند هذه الآية وتفسيرها؛ يتضح أن مهمة
التفقه مهمة صعبة وشاقة إذ تعلم أحكام الشريعة، والغوص وراء أسرارها، يحتاج إلى
جهد ونفور باصطلاح القرآن، ثم إن المهمة لا تتوقف عند هذا الحد؛ بل تتجاوز ذلك
إلى دعوة القوم وإنذارهم قصد تحذير الناس من الله تعالى لعلهم يلتمسون طريق الرشد
في حياتهم، وهو ما يقتضي معرفة ضرورية بالدعوة وشروطها.

وفي معنى الآية قول النبي ﷺ - فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما - يخاطب وفد عبد
القيس بعدما علمهم مبادئ أساسية في العلم الشرعي: "احفظوه وعلموه من
وراءكم"⁽³⁾، وترجمه البخاري بقوله: باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن
يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم، وترجمه مسلم بقوله: "باب الأمر بالإيمان بالله
تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه".

(1)- التوبة، 122.

(2)- الكشاف 323/2.

(3)- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم حديث 87،
ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه،
حديث 17.

وقال النبي ﷺ - فيما رواه عنه أبو بكره رضي الله عنه -: "يلبغ الشاهد الغائب؛ فإن الشاهد عسى أن يلبغ من هو أوعى له منه" (1).

ب- "الفقه" مقصد وعلّة في بعض السور القرآنية؛ ولذلك "فصل" الله سبحانه الآيات للناس و"صرفها" لهم حتى يحصل عندهم فقه؛ قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ (2)، وقال أيضاً في السورة نفسها: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ (3). قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "لعلهم يفقهون" استئناف بياني جواب لسؤال سائل عن فائدة تصريف الآيات، وذلك رجاء حصول فهمهم لأنهم لعنادهم كانوا في حاجة إلى إحاطة البيان بأفهامهم لعلها تتذكر وترعوي" (4)، وتصريف الآيات معناه "تنويعها بالترغيب تارة والترهيب أخرى" (5)، و"اختلاف أنواعها بأن تأتي مرة بحجج من مشاهدات في السماوات والأرض، وأخرى بحجج من دلائل في نفوس الناس، ومرة بحجج من أحوال الأمم الخالية التي أنشأها الله، فهي متحدة الغاية مختلفة الأساليب..." (6).

وأشير هنا إلى أن "التفصيل" و"التصريف" للآيات في القرآن الكريم قد استعملتا أكثر من مرة في سورتي "الأنعام" و"الأعراف"، وفيهما استعمل "الفقه" وجعل مقصداً لهذا "التفصيل" وذاك "التصريف".

ج- القلوب هي مصدر "الفقه"، وهي الوسيلة إلى التفقه في دين الله، وهذا ثابت بنصوص القرآن الكريم؛ ونظراً لعلاقة القلب بالفقه تعرض له في "المنار" بقوله:

(1) - صحيح البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع، حديث 67، وصحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربن والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث 1679.

(2) - الأنعام، 65.

(3) - الأنعام، 98.

(4) - التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور. - تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م، 286/7.

(5) - التحرير والتنوير 286/7.

(6) - التحرير والتنوير 235/7-236، وانظر تفسير المنار 493/7.

"والقلوب جمع قلب ... ويطلق - عند الكلام في نفس الإنسان وإدراكه وعلمه وشعوره ... - بمعنى العقل، وبمعنى الوجدان الروحي ... ومن استعماله في معنى العقل؛ قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾⁽¹⁾، وهي بمعنى الآية التي نفسرها، وحذف منها ﴿أو أعين يبصرون بها﴾ استغناء عنه بدلالة ما بعده عليه.

ومن استعماله في معنى الوجدان النفسي؛ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾⁽²⁾، وقوله: ﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾⁽³⁾، وقوله في النازعات: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ﴾⁽⁴⁾، فالاشمئزاز والرعب والوجف شعور وجداني لا حكم عقلي، وقد يستعمل في المعنيين معاً، والأقرب أن منه فقه القلوب هنا؛ فإن الفقه لا يحصل إلا بنوع من الإدراك يصحبه وجدان يبعث على العمل كما يعلم مما نذكره في تحقيق معناه⁽⁵⁾.

ومما ورد في هذا الشأن قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾⁽⁶⁾، وقوله: ﴿هُم قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾⁽⁷⁾. وهنا يعرض إشكال؛ وهو أن من جعل على قلبه كنان كيف يفقه ما يوجه إليه من كلام؟ يجيب عن هذا السؤال الزمخشري بقوله: "والأكنة على القلوب، والوقر في الآذان مثل في نُبُو قلوبهم ومسامعهم عن قبوله واعتقاد صحته. ووجه إسناد الفعل إلى ذاته وهو قوله: (وجعلنا) للدلالة على أنه أمر ثابت فيهم لا يزول عنهم، كأنهم مجبولون عليه أو هي حكاية لما كانوا ينطقون به من قولهم: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ

(1) - الحج، 46.

(2) - الزمر، 45.

(3) - الأنفال، 12.

(4) - النازعات، 8.

(5) - تفسير المنار 419/9.

(6) - الأنعام، 25.

(7) - الأعراف، 179.

حِجَابٌ فَأَعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ ﴿١﴾⁽¹⁾"(2). فالأمر إذن عائد إليهم في تعطيل منة الله تعالى على العباد من وسائل للسمع والبصر والفقهِ، ولذلك كان بينهم وبين الدين حجاب فلم يفقهوا المقصود مما خوطبوا به؛ قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "ومعنى نفي الفقهِ والإبصار والسمع عن آلتها الكائنة فيهم أنهم عطلوا أعمالها بترك استعمالها في أهم ما تصلح له: وهو معرفة ما يحصل به الخير الأبدي، ويدفع به الضرر الأبدي، لأن آلات الإدراك والعلم خلقها الله لتحصيل المنافع ودفع المضار، فلما لم يستعملوها في جلب أفضل المنافع ودفع أكبر المضار، نفي عنهم عملها على وجه العموم للمبالغة"⁽³⁾.

د- المقصود من ذكر القصص في القرآن الكريم التفكير، قال تعالى: ﴿فَأَقْصَصْ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽⁴⁾، والتفكير مقصود لذاته ومقصود لقصد آخر وهو الفقهِ لأنه وسيلة مفضية إليه، قال في التحرير: "والفقهِ فهم ما يحتاج إلى إعمال فكر"⁽⁵⁾، وقال الراغب: "الفكرة قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتفكير جولان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان"⁽⁶⁾.

ثم إذا علمنا أن هذه الآية وردت قبل الآية التي ذكر فيها الفقهِ مقصداً؛ استطعنا أن نتبين أهمية القصص القرآنية، وأنها ذكرت في سياق "التفصيل" حتى يحصل للمخاطبين "فقهِ" وتقوم بذلك الحجة عليهم؛ قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور معلقاً على الآية: "هذا تذييل للقصة الممثل بها يشملها وغيرها من القصص التي في القرآن؛ فإن في القصص تفكيراً وموعظةً، فيرجى منه تفكيرهم وموعظتهم، لأن للأمثال واستحضار النظائر شأناً عظيماً في اهتداء النفوس بها، وتقريب الأحوال الخفية إلى النفوس الذاهلة أو المتغافلة، لما في التنظير بالقصة المخصوصة من تذكّر مشاهدة الحالة

(1)- فصلت، 5.

(2)- الكشاف 13/2-14.

(3)- التحرير والتنوير 183/9-184.

(4)- الأعراف، 176.

(5)- التحرير والتنوير 133/5.

(6)- معجم مفردات ألفاظ القرآن ص 398.

بالحواس، بخلاف التذكير المجرد عن التنظير بالشيء المحسوس⁽¹⁾، وهذا يبين لنا أهمية استخدام القصة والمثل في تفقيه الناس معاني هذا الدين، وتصويرها في أذهانهم.

هـ- وللتدبر أيضاً مقصد "الفقه" ولذلك كان مأموراً به؛ قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾⁽²⁾، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "والمعنى: أن الله خلقهم (أي المنافقين) بعقول غير منفعة بمعاني الخير والصلاح، فلا يتدبرون القرآن مع فهمه، أو لا يفهمونه عند تلقيه، وكلا الأمرين عجيب. والاستفهام تعجيب من سوء علمهم بالقرآن ومن إعراضهم عن سماعه. والتدبر: التفهم في دُبر الأمر، أي ما يخفى منه، وهو مشتق من دبر الشيء، أي خلفه"⁽³⁾.

خامساً- أهمية الفقه في ضبط حركة المجتمع الإسلامي:

ويمكن أن نذكر بعض الوقائع من عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة نتبين بهما أهمية الفقه في ضبط حركة المجتمع الإسلامي فيما يلي:

الواقعة الأولى؛ ما رواه أبو وائل شقيق بن سلمة قال: كان عبد الله "أي ابن مسعود" يُذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم؟ قال: أما إنه يمنعني من ذلك أي أكره أن أملككم، وإني أخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتحولنا بها مخافة السامة علينا⁽⁴⁾. وفي هذه الواقعة من الفقه مراعاة النفوس والخوف من إدخال الملل عليها، واتباع سنة رسول الله ﷺ، وتنظيم لعملية التربية والتعليم، وقد ورد أن الدوام على الأعمال الصالحة من مقاصد الشارع؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل أحدكم عمله الجنة وأن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل"⁽⁵⁾؛ قال ابن عبد البر معلقاً على

(1)- التحرير والتنوير 179/9.

(2)- محمد، 24.

(3)- التحرير والتنوير 113/26-114.

(4)- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياماً معدودة، حديث 70، ومسلم في صحيحه: في صفات المنافقين وأحكامهم، باب الاقتصاد في الموعظة، حديث 2821.

(5)- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث 6099، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل العمل الدائم من قيام الليل وغيره، حديث 728.

معنى الدوام وكونه مقصداً شرعياً: "يحضهم ﷺ بهذا المعنى على القليل الدائم ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل الإسراف عليها، وأن ذلك سبب إلى قطع العمل" (1).

الواقعة الثانية؛ رواها أبو وائل شقيق بن سلمة قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحراً" (2). وفي هذا النص التأسى بالنبي ﷺ وتطبيق سنته وعدم اتباع آراء الناس إذ النص مقدم على الرأي، واتباع النص عين الفقه، والمراد بالفقه في هذا الحديث إدراك المقصد من خطبة الجمعة، والموازنة بين الصلاة والخطبة، والتخفيف على النفوس لأداء المقصد من خطبة الجمعة دون ثقل على الناس.

الواقعة الثالثة؛ ما فعله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين أوقف تنفيذ أمر خالد بن الوليد بقتل بني جذيمة حيث حكم خالد بكفرهم، وبدأ يقتلهم، وأمر كل من معه أسير منهم بقتله قائلاً له: "والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره"، حتى قدم على النبي ﷺ فذكر له ذلك فرفع النبي ﷺ يده فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين" (3). في هذه الواقعة تدخل عبد الله بن عمر رضي الله عنه وهو فقيه من الطراز الرفيع لرد خالد بن الوليد رضي الله عنه عن فعله ونهيه عن المنكر الذي تبرأ منه النبي ﷺ وخالد رجل عسكري لا يفقه عدداً من الأحكام الفقهية لأنه أسلم متأخراً ولم يعاشر النبي ﷺ طويلاً، وقد غلبته العجلة مما يعني أن القائد لا بد أن يكون معه من يرشد حركته حتى لا يخرج عن الأحكام الشرعية، وقد روي أن النبي ﷺ أرسل علياً وأدى الدية لأولياء القتلى (4).

أما الواقعة الرابعة؛ فتتمثل فيما وقع بين عبادة ومعاوية حين أنكر الأول على الثاني ببيع الذهب بالذهب متفاضلاً فلم يقبل معاوية منه ذلك معتمداً على رأيه، فقال

(1)- الاستذكار 210/5.

(2)- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث 869.

(3)- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، حديث 4084، وغيره.

(4)- ينظر السيرة النبوية: ابن هشام؛ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الخيل - بيروت، 1411 هـ، 96/5.

له عبادة: "لا أسألك بأرض أنت بها، ورحل إلى المدينة، فقال له عمر: ما أقدمك؟، فأخبره، فقال: ارجع إلى مكانك، قبح الله أرضاً لست أنت فيها ولا أمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمارة لك عليه"⁽¹⁾، وعبادة بن الصامت هنا حافظ للسنة في هذا الباب، ومُتَعَدِّد لقاعدة تغليب النص على الرأي المحض، ولا يقوم بهذا إلا من هو فقيه في دين الله تعالى متبع سنة رسوله ﷺ.

فهذه الوقائع تثبت لنا ضرورة إيجاد "فقهاء" في الدين في كل زمان ومكان حتى يتمكن الناس من معرفة الأحكام الشرعية كما هي مأخوذة من مصادرها، وحتى يتم إصلاح الهفوات التي يقعون فيها من حين لآخر نتيجة الجهل بتلك الأحكام، أو اتباع الرأي المحض الذي يفتقر إلى الدليل. وبعبارة عمر -رضي الله عنه- الأرض التي ليس فيها فقهاء تعد أرضاً قبيحة؛ لأنها لا يوجد فيها من يدعو إلى الخير، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويؤمن بالله تعالى بفقده وعلم حتى لا يضل ويُضِل.

وقد وُجد بحمد الله تعالى في العصر الحديث علماء وفقهاء في هذه الأمة يتولون مهمة التبليغ والإفتاء فردياً أو جماعياً في الجامعات الفقهية المنتشرة في العالم الإسلامي للتصدي لمختلف مظاهر الانحراف في المجالات المختلفة، وقد لاحظنا ذلك بوضوح في الآونة الأخيرة حين تكلم العلماء في القضية السياسية الكبرى التي يعيشها العالم العربي وهي قضية ولي الأمر والإطاحة بالأنظمة الفاسدة في كل من تونس ومصر وليبيا وسوريا واليمن، وبرز دور الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين في هذه القضية.

ويمكن أن نحمل دور العلماء وفقهاء الأمة في النقاط التالية:

- تبليغ الدين إلى الناس، وترسيخ نهج الاعتدال والتوازن والوسطية.
- مواصلة الانتصار لقضايا الأمة وهمومها الداخلية والخارجية.
- معالجة الصراعات والخلافات في الأمة.
- الاجتهاد وإصدار الفتاوى في القضايا المعاصرة وغيرها.

(1) - الاستدكار 214/19، وقد ذكره بسنده.

سادسا- مظاهر ضعف "الفقه" في الواقع الإسلامي:

إن المتتبع لواقع التدين عند شريحة مهمة من الشباب وغيرهم اليوم يستطيع أن يلحظ بوضوح ضعف "الفقه" عندهم وهم يتعاملون مع الناس في قضايا مختلفة ويبلغونهم أحكام الدين. ويمكن أن أنص على بعض هذه المظاهر التي توضح هذا الضعف في "الفقه" فيما يلي:

أ- تغليب آراء العلماء على نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، ونتج عن هذا الأمر نتائج كثيرة؛ منها أن الأصل صار هو رأي العالم والنص تبع لهذا الرأي، ومنها سيادة التقليد الأعمى دون الاستدلال على آراء الرجال ودون تحكيم النص عند الخلاف، ويتبع هذا أن الخلاف يجعل دليلاً وأصلاً ورأي العالم يدافع عنه بشتى الطرق مما نتج عنه التعصب المقيت الذي فرق بين الناس، وقد أمرنا بتبليغ كلام الله وكلام رسوله أولاً، ثم نستعين بفهوم العلماء على تفسير النصوص، فإذا أخطأ عالم استطعنا إدراك الخطأ وتصحيحه، وهنا أسجل بُعد الناس عن سماع النص ومعاشرته وتدبره وحسن الوصول إلى معناه، وتبليغه بالمنهج السليم إلى الناس؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽¹⁾؛ ففي هذه الآية من الفقه أن القول الحسن هو الدعوة إلى الله تعالى حيث إن أحسن الناس تصرفاً في الكلام من يبلغ كلام الله؛ لأن من يدعو إلى الله تعالى لا بد أن يبلغ كلامه المنزل الذي خاطب به العالمين، و"دعا إلى الله" استعمال خاص لكلمة خاصة لها دلالة كبرى في ميزان الدعوة، فالداعية إلى الله تعالى متميز عن غيره ممن يدعون إلى غير الله وهم كثيرون؛ منهم من يعرف وجهته، وبذلك يعرف أنه يدعو إلى غير الله، ومنهم من لبس عليه إبليس عمله فلا يعرف وجهته، ولا يعرف أنه يخلط عملاً صالحاً في الظاهر بعمل غير صالح في الباطن والحقيقة، الداعية يدعو إلى الله سبحانه بتجرد، لأن السبيل سبيل الله، والكلام كلام الله، والخلق الداعي خلق الله، فالكل لله ومن الله، وهو الذي يحكم ما يريد؛ قال د. فريد الأنصاري: ﴿دعا إلى الله﴾ تصريح بضرورة التجرد من كل

(1)- فصلت، 33.

الوسائط والأشياخ والأبدال، وسائر الألقاب والشعارات والأشكال"⁽¹⁾، وقال أيضا: "إن الدعوة يجب أن تحمل (كلمة الله) إلى الناس كما نزلت بلا تبديل، ولا تغيير، ولا حذف، ولا إضافة. ثم يجب أن تكون الكلمة المعروضة على الناس تدور حوله وترجع إليه، باعتباره أساس التدين ومادة الإسلام الأولى في الربط بالله والهداية إليه. أليس هو متن الرسالة؟ إذن يجب أن يبلغ"⁽²⁾.

ب- التشدد في التدين وما ينتج عنه من غلو وتطرف في بعض النواحي، وقد نهى الشارع عن التكلف والغلو والتنطع في الدين، كما نهى عن تكفير الناس وحذر من ذلك. أما الغلو فنجد النهي عنه في نصوص كثيرة أكتفي بذكر نصين منها، وهما قوله ﷺ فيما رواه ابن عباس -رضي الله عنه-: "إياكم والغلو في الدين؛ فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"⁽³⁾، وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"⁽⁴⁾.

ومن الغلو تكفير الناس بغير موجب، علماً بأن النبي ﷺ نهى عن التكفير، ومن ذلك ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "أبما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه"⁽⁵⁾. وللتكفير نتائج سلبية خطيرة فيكفي أن نعلم أن المرء إذا صار كافراً؛ فإنه يترتب على ذلك أنه لا يحل لزوجه البقاء معه، ولا يجوز لأولاده أن يبقوا تحت سلطانه، ويفقد حق الولاية والنصرة على المجتمع الإسلامي، وتجب محاكمته أمام القضاء الإسلامي لتنفيذ حكم المرتد في حقه حيث يحل إهدار دمه، وإذا مات على حاله من الكفر استوجب لعنة الله وطرده من رحمته، ثم لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين. كما أن الحكم بالكفر

(1) - البيان الدعوي وظاهرة التضخم السياسي: د. فريد الأنصاري - ط1 - مكناس: ألوان مغربية، 1424هـ-2003م، ص 150.

(2) - البيان الدعوي وظاهرة التضخم السياسي ص 160.

(3) - أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الحج، باب قدر حصى الرمي، حديث 3029، والحديث صحيح.

(4) - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، حديث 39.

(5) - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث 111.

على شخص معين يكون حكماً بعدم مغفرة الله تعالى له وهو حكم على الله تعالى بغير علم⁽¹⁾. وعلى المسلم الداعية أن يسعى إلى "الاندماج في المجتمع بصلاحه الذي انتصب به داعياً إلى الله، لا أن يتميز بخروجه أو تكفيره أو تجهيله؛ بل يتميز بتواضعه ومشاركته للأمة في الحق، وإعانتها لها على دفع الباطل"⁽²⁾.

وقد بين النبي ﷺ وسطية الإسلام بياناً مادياً على التراب حتى يقرب المعنى للصحابة حيث خط خطوطاً ليبين أن سبيل الله تعالى واحدة وسبل الشيطان كثيرة، روى جابر بن عبد الله قال: كنا عند النبي ﷺ فخط خطأً وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره، ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال: "هذا سبيل الله"، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾⁽³⁾. وأمة الإسلام جعلت أمة وسطاً بين الإفراط والتفريط قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾⁽⁴⁾، قال الطبري: "وأرى أن الله تبارك وتعالى إنما وصفهم بأنهم وسط؛ لتوسطهم في الدين فلا هم أهل غلو فيه - غلو النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه -، ولا هم أهل تقصير فيه - تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به - ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها"⁽⁵⁾.

ومن ورث مهمة التبليغ عن النبي ﷺ يجب عليه أن يسلك هذا الطريق الذي بينه عليه الصلاة والسلام للأمة من علماء ومفتين تصدروا منابر الفتوى ودعاة إلى الله عز وجل، قال الإمام الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على

(1) - ينظر: التكفير في ميزان القرآن والسنة: محمد السعدي، المركز العربي الدولي - القاهرة، الطبعة 1، 1411 هـ - 1990 م، ص 85-87، وظاهرة الغلو في التكفير: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة 3، 1411 هـ - 1990 م، ص 29-30.

(2) - البيان الدعوي وظاهرة التضخم السياسي ص 156.

(3) - الأنعام، الآية 153، والحديث في سنن ابن ماجه: المقدمة: باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، حديث 11، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، وهو صحيح.

(4) - البقرة، 143.

(5) - جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر الطبري؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة 1، 1420 هـ - 2000 م، 142/3.

المعهد الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين.

وأيضاً؛ فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل⁽¹⁾. وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: "أفتان أنت يا معاذ"⁽²⁾⁽³⁾. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم أشد الناس تمسكاً والتزاماً بنصوص الشريعة مطلقاً، ومع هذا لم يحصل لهم غلو أو تشديد - إلا في قضايا عينية في حياة النبي ﷺ - كما مر في حالة معاذ بن جبل رضي الله عنه - أرشد عليه الصلاة والسلام أصحابه إليها وعلمهم وبين لهم طريق العبادة المعتدل، فانتهوا. وسببه هو موافقة هذا الالتزام منهم رضي الله عنهم لعلم صحيح، وفهم سليم، وهمة حريصة على العلم والبصيرة، فنجوا من الغلو، كما ابتعدوا عن التقصير والتساهل.

ج- الخلاف والكراهية بين المتدينين بعامة والدعاة بخاصة بسبب أمور خلافية
فقهيّة مثل التحريم والتحليل، وقد نهى الشارع عن الخلاف المؤدي إلى الفرقة والاختلاف والخروج عن الجماعة؛ قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾⁽⁴⁾؛ قال ابن العربي معلقاً على الآية: "الاختلاف المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة، فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة، ثم استدل بقول

(1)- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والحصاء، حديث 4786، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنة، حديث 1402 من حديث سعد بن أبي وقاص.

(2)- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي، حديث 673، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، حديث 465 من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنه.

(3)- الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى بن محمد اللحيمي الغرناطي الشاطبي؛ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفا، الطبعة 1، 1417هـ- 1997م، 276/5.

(4)- آل عمران، 103.

النبي ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد" (1) (2).

وقال ابن عبد البر أيضاً في الاتجاه نفسه: "لا يمتنع أحد من أهل العلم من أن يجرم ما قام له الدليل على تحريمه من كتاب الله عز وجل، ومن سنة رسوله ﷺ، وإن كان غيره يخالفه في ذلك لدليل استدل به، ووجه من العلم ذهب إليه، وليس في شيء من هذا تكفير ولا خروج من الدين، وإنما فيه الخطأ والصواب" (3)، والتخطئة والتصويب لا بد أن يقوما على أدلة قوية.

د- قلة الورع عند الناس عموماً ومنهم بعض حفاظ القرآن، وضعف فهمهم نصوص القرآن؛ بل فسق بعضهم وانحرافهم في واقع الحياة حتى شابه حالنا اليوم حال اليهود الذي وصفه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (4)، وهنا أذكر قولة بليغة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه - فيما رواه عنه يحيى بن سعيد - يخاطب بها أحد الناس: "إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراءه، تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه، قليل من يسأل كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة، بيدون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراءه، يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده، كثير من يسأل قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة، بيدون فيه أهوائهم قبل أعمالهم" (5). والسبب في تضييع الحدود عدم فقه النص القرآني والمقصود هنا الفهم المصاحب للعمل.

(1) - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث 6919، ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث 1716.

(2) - أحكام القرآن 1/291-292.

(3) - الاستذكار 24/307.

(4) - الجمعة، 5.

(5) - الموطأ للإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، حديث 417؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر، د. ت.

هـ- ضعف فقه الأولويات وهو راجع إلى علم مقاصد الشريعة الذي يختص ببيان المصالح والمفاسد والموازنة بينها من جهات ثلاث بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت وبين المفاسد والمفاسد في حال التعارض أيضاً وبين المصالح والمفاسد، فما ترجح منها قُدِّم على غيره، وقد كتب فيه بعض القدماء والمعاصرين من العلماء الأفاضل، ويجب على كل داعية إلى الله تعالى أن يتقن هذا النوع من الفقه الذي أُخذت قواعده من القرآن الكريم ومن السنة النبوية والسيرة النبوية، ومنه ما يسمى بفقه التدرج الذي أصلته العديد من الآيات والأحاديث النبوية؛ فمن القرآن الكريم ما يتعلق بتحريم الربا وتحريم الخمر، ومن السنة النبوية حديث معاذ حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن لدعوة أهل الكتاب⁽¹⁾ حيث أمره بدعوتهم إلى الإسلام مع مراعاة التدرج والحديث المشار إليه أصل في هذا الباب، ومن السيرة النبوية قضايا كثيرة منها تأجيل قضية الجهاد حتى صار للمسلمين دولة ونزل الإذن به، ومنها ترك الأصنام حول الكعبة إلى أن فتحت مكة، وغيرها كثير.

و- ضعف فقه الأمر بالمعروف وإنكار المنكر الواجبين على هذه الأمة إجمالاً، حيث يجب أن يكون الداعية على علم بالمعروف والمنكر، بصيراً بالآثار التي تنجم عن أمره بأي معروف أو نهي عن أي منكر، وأذكر هنا نصاً لابن تيمية يبرز فيه هذه الحقيقة: "فلا بد من هذه الثلاثة: العلم والرفق والصبر، والعلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده"، وذكر أثراً مرفوعاً يروى عن السلف ونسبه لأبي يعلى وفيه: "لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه"⁽²⁾، وقال أيضاً: "ولا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه ... وهذا ظاهر؛ فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً، واتباعاً للهوى ... وهذا هو الفرق بين

(1)- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث 1331، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث 19.

(2)- مجموع الفتاوى: ابن تيمية الحراني؛ تحقيق: أنور الباز وعامر الجزائر، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، 1426 هـ / 2005 م، 137/28.

أهل الجاهلية وأهل الإسلام فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي"⁽¹⁾.

فمن شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي لا بد من معرفتها والالتزام بها العلم والرفق ومعرفة الآثار والمآلات. أما العلم فأمره ظاهر وهو ما عبر عنه في النص أعلاه بالفقه، وتبليغ الإسلام إلى الناس فضلاً عن العمل به كل ذلك يحتاج إلى علم بأحكام الشريعة والوقوف على المقاصد والعلل، وإدراك الآثار والمآلات، قال الشيخ الشنقيطي: "يشترط في الأمر بالمعروف أن يكون له علم يعلم به أن ما يأمر به معروف، وأن ما ينهى عنه منكر، لأنه إن كان جاهلاً بذلك فقد يأمر بما ليس بمعروف، وينهى عما ليس بمنكر، ولا سيما في هذا الزمن الذي عم فيه الجهل وصار فيه الحق منكراً، والمنكر معروفاً والله تعالى يقول: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ﴾"⁽²⁾ الآية، فدل على أن الداعي إلى الله لا بد أن يكون على بصيرة، وهي الدليل الواضح الذي لا لبس في الحق معه"⁽³⁾، ولا يكون الداعية على بصيرة إلا إذا كان عالماً بالشريعة وأحكامها ومقاصدها، وهذا يتطلب إتقان عدد من العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وفي مقدمتها علوم القرآن وعلوم الحديث وأصول الفقه والفقه الإسلامي وأصول الدعوة بالإضافة إلى ضرورة معرفة الواقع المعيش.

وأما الرفق فمنصوص عليه في نصوص حديثة كثيرة ودلت عليه آيات قرآنية، ومن ذلك مدح رسول الله ﷺ الرفق بقوله -فيما روته عائشة رضي الله عنها-: "إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه"⁽⁴⁾، وبين أهميته في حديث آخر بقوله - فيما روته عائشة رضي الله عنها أيضاً-: "لا يكون الرفق في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"⁽⁵⁾. وروى جرير بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: "من حُرِّم الرفق حُرِّم الخير أو من يحرم الرفق يحرم الخير"⁽⁶⁾؛

(1)- مجموع الفتاوى 136/28.

(2)- يوسف، 108.

(3)- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الحكي الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، 1415 هـ- 1995 م، 240/6.

(4)- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث 2593.

(5)- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث 2594.

(6)- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث 2592.

قال الإمام النووي: "وفي هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التحلق، وذم العنف، والرفق سبب كل خير. ومعنى يعطي على الرفق أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره. وقال القاضي (عياض): معناه يتأتى به من الأغراض، ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره"⁽¹⁾. ومن يلاحظ العنف الذي يسلكه بعض الدعاة اليوم وآثار هذا العنف في واقعنا اليوم يدرك قيمة الرفق والسبب الذي جعل النبي ﷺ ينص عليه وبينه الصحابة إلى قيمته في معالجة القضايا التي تعرض للمسلم في هذه الحياة. وقد مارسه النبي ﷺ في قضايا كثيرة رويت عنه، ومنها قضية الأعرابي الذي تبول في المسجد وأراد الصحابة أن ينهروه فقال لهم النبي ﷺ - فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه -: "دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"⁽²⁾، قال الباجي: "هذه سنة من الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا سيما لمن قرب عهدته بالإسلام، ولم يعلم منه الاستهانة به، فيعلم أصول الشرائع، ويعذر في غيرها، حتى يتمكن الإسلام من قلبه؛ لأنه إن أُخِذَ بالتشديد في جميع الأحوال خيف عليه أن ينفر قلبه عن الإيمان، ويغض الإسلام، فيؤول ذلك إلى الارتداد والكفر الذي هو أشد مما أنكر عليه"⁽³⁾.

ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه"⁽⁴⁾، وهذا كله يوضح النهي عن التشدد في التدين والبعد عن الحرج الذي رفعته الشريعة، ومراعاة أحوال الرعية.

وأما الآثار والمآلات؛ فقال فيها ابن تيمية: "قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح. وقد أثنى الله على الصالح والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به،

(1) - شرح النووي على مسلم 145/16.

(2) - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث 217.

(3) - المنتقى: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي؛ تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1420 هـ - 1999م، 462/1.

(4) - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث 675.

وإن كان في ترك واجب وفعل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عبادته وليس عليه هداهم⁽¹⁾.

وأساس هذه الشروط كلها وجوب إخلاص النية والورع والبعد عن الهوى، وقد حُدِّر من اتباع الهوى نبيُّ هذه الأمة عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم فما بالناس من يعيش في هذا الزمان؛ قال تعالى: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾⁽²⁾.

ز- غياب أو ضعف الفقه في السياسة الشرعية، وخصوصاً في أمر الولاية العظمى وما يتعلق بها من مسؤوليات وأمانات؛ فبعض الناس حسبوا أن تولي الإمامة العظمى تشريف ولذا ينبغي أن يتمسكوا بها طيلة حياتهم؛ بل يجب أن يورثوها أبناءهم، ولو كانت الرئاسة أو الملك أو الإمارة تورث لورثتها الخلفاء الراشدون أبناءهم أو إخوانهم أو عائلاتهم ولما خرجت من سلالاتهم إلى اليوم، ولما تولى الخلافة بعدهم الأمويون ثم العباسيون إلى أن وصلت إلى العثمانيين، ثم إلى غيرهم في بلدان العالم الإسلامي، وبعض الناس حسبوا أن الطاعة تكون للرئيس أو من يقوم مقامه مطلقاً لا يجوز الخروج عليه بحال حتى ولو ظلم شعبه ظلماً فاحشاً أو كفر بدين الله تعالى، وكل هذا ناتج عن ضعف أو انعدام الفقه في النصوص الشرعية قرآنية كانت أو حديثية، وعدم التعمق في فهمها اكتفاء بما تفيد به بعض النصوص في ظاهرها حيث توجب الطاعة للإمام، ويجب أن تفهم في الحقيقة في ضوء نصوص أخرى تدل على وجوب العدل بين الناس وأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بشرع الله فإن أطاع الإمام الله تعالى ورسوله وجبت له الطاعة وإلا فلا. ثم إن النصوص الشرعية تحدد سنن التغيير وتنص عليها ومن هذه السنن أن هذا الأمر دولة بين الناس لا بد أن يصير من شخص إلى آخر ومن عائلة إلى أخرى وإلا لدام كل شيء على حاله، ولو عددنا سنوات الخلافة الراشدة لوجدناها لا

(1)- الاستقامة: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس؛ تحقيق د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، 1403 هـ، 211/2.

(2)- البقرة، 120.

تزيد على الأربعين سنة هجرية، وقد تداولها خمسة أشخاص من أفضل الأمة يأتي في مقدمتهم أفضل الناس وسيد البشرية نبي الأمة ﷺ، ثم الخلفاء الأربعة، بينما يعيش رؤساء اليوم ويدوم بقاؤهم على كرسي الإمامة العظمى في بعض بلدان العالم الإسلامي أطول من هذه المدة رغم ظلمهم الفاحش للرعية، ورغم بعدهم الشاسع عن نصوص الشريعة في حكمهم؛ بل بعضهم يجارب الشريعة جهاراً نهاراً فبأي حق دام لهم الملك والاستخلاف؟ إن هذا يبين بوضوح الجهل بأحكام الشريعة الغراء.

ن- ويلي هذه ما نلاحظه في الناس عموماً من اتباع الهوى والطمع في المال والمناصب العليا على حساب المصالح العامة للناس حتى إذا عُين أحدهم في منصب أو وُلي على مسؤولية فرح أيما فرح وأقام لذلك الحفلات، علماً بأن هذه المناصب يجب أن لا يتولاها إلا المؤهلون لها، ويحضرني من النصوص التي يسترشد بها في هذا المجال قول الله تعالى على لسان يوسف: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾⁽¹⁾، ويؤخذ من هذه الآية أن الملك وصف يوسف بصفتين واجبتين لتولي المناصب وهما التمكّن والأمانة، قال في التحرير والتنوير: "وهذه صيغة تولية جامعة لكل ما يحتاج إليه ولي الأمر من الخصال، لأن المكانة تقتضي العلم والقدرة؛ إذ بالعلم يتمكن من معرفة الخير والقصد إليه، وبالقدرة يستطيع فعل ما يبدو له من الخير؛ والأمانة تستدعي الحكمة والعدالة، إذ بالحكمة يوثر الأفعال الصالحة ويترك الشهوات الباطلة، وبالعدالة يوصل الحقوق إلى أهلها. وهذا التنويه بشأنه والثناء عليه تعريض بأنه يريد الاستعانة به في أمور مملكته وبأن يقترح عليه ما يرجو من خير، فلذلك أجابه بقوله: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾"⁽²⁾، والسؤال الذي يجب عرضه هنا هو ما نصيبنا نحن اليوم من هذه الصفات والمقتضيات التي تؤدي إلى أن يقوم بالأمر أهله من الأمة؟. إن من يلاحظ واقعنا اليوم؛ يجد أن الاستبداد فعل فعله في أمتنا في كل مؤسساتنا، بسبب الحرص على

(1)- يوسف، 54-55.

(2)- التحرير والتنوير 8/13.

المناصب بدون وجه حق في الكثير من الأحيان، وقد أمرنا بالشورى التي مارسها النبي ﷺ والصحابة الكبار وكانت أحوالهم مستقيمة، فلما غابت شمس الشورى غابت شمس الأمة، وغاب معها العدل الذي قامت به السماوات والأرض ودعت إليه نصوص الشريعة.

كما يحضرنى حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: "يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم"⁽¹⁾، وحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها"⁽²⁾، وترجم له الإمام مسلم ضمن مجموعة أحاديث بقوله: "باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها"، وهي كلها نصوص تؤصل في هذا الباب لثلاث يتولى أمر المسلمين إلا من هو مكين أمين حفيظ عليهم، يحفظ على الأمة دينها وحقوقها بعلم الشريعة والواقع، والقدرة على حسن التدبير، وهؤلاء الحكام في بعض بلداننا أخذوا الإمارة من أهلها وحرصوا عليها وقتلوا كل من عارضهم؛ بل إنهم يفتنون الشعوب الآن التي حكموها وأطاعتهم فترة غير يسيرة، لكنها لما طالبت بحقها الشرعي حين تيقنت أن الأمر صار إلى غير أهله قوتلت وسفكت دماؤها كما نلاحظ في بعض البلدان العربية.

استنتاجات: في خاتمة البحث؛ أرى ضرورة تسجيل بعض الأفكار حتى تكون خلاصة مركزية للبحث في شكل استنتاجات فيما يلي:

-الفقه في القرآن الكريم والأحاديث النبوية هو الفهم الدقيق العميق، والفتنة للمعاني الخفية، المؤثر في النفس، الباعث على العمل، وهو عام يشمل جميع مناحي الدين، وقد تبين أن المفسرين وفقهاء الحديث متفقون على تفسير معناه.

-يعد الفقه مقصداً وعلّة في بعض السور القرآنية، ولذلك "فصل" الله سبحانه الآيات للناس، و"صرفها" حتى يحصل عندهم فقه في الدين وأحكامه.

(1)- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث 1826.

(2)- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، حديث 1652.

-القلوب هي مصدر الفقه، وهي الوسيلة إلى التفقه في دين الله.
-الفقه في الدين واجب شرعي، وطلب النفور له مفروض على بعض الناس.
- يتمظهر ضعف "الفقه" في الواقع الإسلامي في عدة مظاهر، أذكر منها:
أ- تغليب آراء العلماء على نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف،
وننتج عن هذا الأمر أن الأصل صار هو رأي العالم والنص تبع لهذا الرأي، وساد التقليد
الأعمى دون الاستدلال على آراء الرجال ودون تحكيم النص عند الخلاف، ويتبع هذا
أن الخلاف يجعل دليلاً وأصلاً ورأي العالم يدافع عنه بشتى الطرق مما نتج عنه التعصب
المقيت، علماً بأننا أمرنا أولاً بتبليغ كلام الله وكلام رسوله أولاً، ثم نستعين بفهوم العلماء
على تفسير النصوص.

ب: التشدد في التدين وما ينتج عنه من غلو وتطرف في بعض النواحي، وقد نهى
الشارع عن التكلف والغلو والتنطع في الدين، كما نهى عن تكفير الناس وحذر من
ذلك، وجعلت الأمة وسطاً، وأمرنا بالتوسط في أمور كثيرة استخلص منها العلماء قواعد
في هذا الباب يرجع إليها في مظانها.

ج- الخلاف والكراهية والحقد بين المتدينين بعامة والدعاة بخاصة بسبب أمور
خلافية فقهية مثل التحريم والتحليل، وقد نهى الشارع عن الخلاف المؤدي إلى الفرقة
والاختلاف والخروج عن الجماعة.

د- قلة الورع عند الناس اليوم ومنهم بعض حفاظ القرآن، وضعف فهمهم
لنصوص القرآن؛ بل فسق بعضهم وانحرافهم في واقع الحياة.

هـ- ضعف فقه الأولويات وهو راجع إلى علم مقاصد الشريعة الذي يختص
ببيان المصالح والمفاسد والموازنة بينها من جهات ثلاث، فما ترجح منها قُدّم على غيره،
ولفقه التدرج علاقة شديدة بالأولويات.

و- ضعف فقه الأمر بالمعروف وإنكار المنكر الواجبين على هذه الأمة إجمالاً،
حيث يجب أن يكون الداعية على علم بالمعروف والمنكر، بصيراً بالآثار التي تنجم عن

أمره بأي معروف أو نهي عن أي منكر، وأساس هذه الشروط كلها وجوب إخلاص النية والبعد عن الهوى.

ز- غياب أو ضعف الفقه في السياسة الشرعية، وخصوصاً في أمر الولاية العظمى وما يتعلق بها من مسؤوليات وأمانات، ودليل ذلك محاولة توريث أولاد الرؤساء في حكم البلدان الإسلامية.

ن- وأخيراً ما يلاحظ في الناس عموماً من اتباع الهوى والطمع في المال والمناصب العليا على حساب المصالح العامة للناس والاستبداد بالرأي وتغيب الشورى. - وثبتت الوقائع التي حدثت للأمة تاريخياً ضرورة إيجاد فقهاء لتبليغ الدين إلى الناس، وترسيخ نهج الاعتدال والتوازن والوسطية، ومواصلة الانتصار لقضايا الأمة وهمومها الداخلية والخارجية، ومعالجة الصراعات والخلافات في الأمة، والاجتهاد وإصدار الفتاوى في القضايا المعاصرة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص.
- أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي المعافري؛ تح: علي محمد الجاوي. - بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة - بيروت، د. ت
- الاستذكار: ابن عبد البر؛ تح: عبد المعطي قلعجي. - ط 1. - دمشق - بيروت: دار قتيبة؛ حلب - القاهرة: دار الوعي، 1414هـ- 1993 م.
- الاستقامة: أحمد بن عبد الحلیم بن تیمية الحراني أبو العباس؛ تحقيق د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى جامعة الإمام محمد ابن سعود - المدينة المنورة، 1403 هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الحكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، 1415 هـ- 1995 م.
- البيان الدعوي وظاهرة التضخم السياسي: د. فريد الأنصاري. - ط 1. - مكناس: ألوان مغربية، 1424هـ- 2003م.
- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور. - تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.
- تفسير المنار: محمد رشيد رضا. - ط 2. - بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر الطبري؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: 1، 1420هـ - 2000 م.
- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري؛ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. - بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987م.
- الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج القشيري؛ تح: محمد فؤاد عبد الباقي. - القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .- بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ-1985م.
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني؛ تح: محمد محيي الدين عبد الحميد؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1416هـ-1995م.
- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ت
- السيرة النبوية: ابن هشام؛ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل -بيروت، 1411 هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي: محيي الدين النووي .- ط3. - بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1404هـ-1984م.
- غريب الحديث: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي .-ط1. - جدة: دار المدني، 1405هـ-1985م. (من التراث الإسلامي؛ 34).
- فتح الباري: شهاب الدين بن حجر العسقلاني .-ط4. - بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1408هـ-1988م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني .- ط1. - بيروت: دار المعرفة، 1415هـ-1995م.
- القرآن الكريم والدراسة المصطلحية: الدكتور الشاهد البوشيخي (دراسات مصطلحية؛ 4).- فاس: مطبعة آنفو برنت، 1424هـ-2003م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمر الزمخشري.- ط3. - بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ-1987م.
- لسان العرب: جمال الدين بن منظور.- بيروت: دار صادر: د.ت.
- مجموع الفتاوى: ابن تيمية الحراني؛ تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، 1426 هـ / 2005 م.
- المسند: أحمد بن حنبل.- بيروت: دار صادر؛ المكتب الإسلامي، د.ت.
- معجم مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني .- القاهرة: دار الحديث؛ بيروت: دار الفكر، د. ت.
- المنتقى: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي؛ تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، 1420 هـ - 1999م.
- الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي؛ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عوف، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبجي؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي .- ط1. - بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ-1984م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين بن الأثير؛ تح: محمود محمد الطناحي وغيره.- د.م: المكتبة الإسلامية، د.ت.